

201870 - إشكال حول حكم استحباب تحية المسجد .

السؤال

ذكرتم في موقعكم أن الراجح من أقوال العلماء أن ركعتي تحية المسجد مستحبة وليست واجبة ، وأن بعض العلماء نقل الإجماع على ذلك . فما توجيه حديث : " أن رجلاً دخل المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فرآه النبي فقطع الخطبة ، فسأله أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ ، قَالَ: لا. قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ (؟ أليس الشيء الواجب - وهو الاستماع للخطبة - مقدم على الشيء المستحب ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

تحية المسجد سنة مستحبة مؤكدة في قول أكثر أهل العلم ، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك : قال النووي رحمه الله: " أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر" انتهى من " المجموع " (3/ 544) ، وانظر للمزيد جواب سؤال رقم : (181099).

ثانياً:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي دخل المسجد وهو يخطب الجمعة بصلاة الركعتين ، فيه دليل على تأكد التحية في وقت الخطبة ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وليس فيه دليل على وجوبها ؛ بدليل حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: " جَاءَ رَجُلٌ يَخْطُبُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ) رواه أبو داود (1118)، والنسائي (1399) ، وهو في صحيح الجامع (155) . فلم يأمره بصلاة التحية .

ثالثاً :

ليس تقديم الصلاة (المستحبة) على الاستماع الواجب (للخطبة) دليلاً على وجوب التحية؛ إذ لا منافاة بين صلاة التحية والاستماع للخطبة ؛ فيمكن الجمع بين الاثنين بأداء التحية مع التجوُّز فيها، ثم الجلوس للاستماع للخطبة ؛ كما دلَّ على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: " جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ،

فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : (يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) ، ثم قال : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رواه مسلم (875).

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكرَ عدَّةَ أحاديث في الباب: "هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب : استُحِبَّ له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يُسْتَحَبُّ أن يتجوزَّ فيهما ليعلم بعدهما الخطبة " . انتهى "شرح النووي على صحيح مسلم" (6/164).

وقال الشوكاني رحمه الله: " قوله في حديث الباب (وليتجوزَّ فيهما): فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة ، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تُشْرَعُ صلاة التحية حال الخطبة" انتهى من " نيل الأوطار " (3/307) .

رابعاً :

ما جاء في السؤال : "أليس الشيء الواجب (وهو الاستماع للخطبة) مقدماً على الشيء المستحب " ، هو استدلال القائلين بالوجوب ، بناء على قاعدة : "أن الواجب لا يترك إلا لواجب ، وأن ما لا بد منه ، لا يترك إلا بما لا بد منه " . وهذه القاعدة ، وإن قال بها من قال من الفقهاء ؛ فإنهم لا يطردونها في عامة مواردنا ، وقد ذكروا لذلك فروعاً عديدة ، خرجت عن هذه القاعدة :

مِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ ، لَا يَجِبُ ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ ، لَمْ يَجْزُ .

وَمِنْهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى التَّوَالِي فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ .

وَمِنْهَا: قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَجِبُ ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ لَكَانَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ .

ينظر : "الأشباه والنظائر" للسيوطي (148) .

وقد ذكر تاج الدين السبكي تناقض الشافعية والأحناف في القول بها وتركها ، بحسب اختيارهم في فروع القاعدة ، وعدم طردهم لها ، ثم قال :

" لعل الضابط - والله أعلم - في تعارض النفل والفرض أن يقال:

إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية : فلا اكتراث بالنفل ، والفرض أفضل مطلقاً؛ وإلا : فالنفل مقدم في الحقيقة ، إنما احتل ترك فرض في زمن يسير ، لا يحصل به تمام الغرض منه ، لنفل حصل تمام الغرض منه " انتهى - من "الأشباه والنظائر" ، للسبكي (196) .

وهذا كلام حسن محرر .

وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد ذكر أن صلاة الركعتين ، مستثنى من عموم الأمر بالإنصات للخطيب :

" تَخْصِيصُ عُمُومِهِ : بِالذَّخْلِ .

وَأَيْضًا : فَمُصَلِّي التَّحِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْصَبٌ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ سَكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ فَأُطْلَقَ عَلَى الْقَوْلِ سِرًّا السُّكُوتُ " انتهى من "فتح الباري" (2/409) .



والله أعلم.